

شرح أصول الكافي

[40] وبالجملة يعتبر في الاستقاء ما لا يعتبر في السقي من المبالغة في الكسب والاعتماد. قوله (إلا ما غصب عليه) الغصب: أخذ مال الغير ظلما وعدوانا وفعله من باب " ضرب " تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى، وضمير المجرور في " عليه " هنا راجع إلى الموصول بتضمين معنى الاستيلاء أو التسلط، والظاهر أن الاستثناء منقطع إلا أن يراد بالشئ النصيب مطلقا أعم من أن يكون حقا أو باطلا. قوله (بين ذه إلى ذه) ذه للإشارة إلى المؤنث الواحدة وأصلها ذي قلبت الياء هاء. قوله (ثم تلا هذه الآية * (قل هي للذين آمنوا) *) أي قل يا محمد: الزينة والطيبات التي أوجدها ﷻ تعالى للذين آمنوا طاهرا وباطنا في الحياة الدنيا وهم الأوصياء وشيعتهم المعصوبون عليها وليس لغيرهم فيها حظ وتصرف إلا أن يغضبوا عليها ويتصرفوا فيها ظلما وعدوانا والحال أنها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب ولا مشاركة لغيرهم لأن قوة الأعيار داحضة يوم القيامة وغلبة الكفار ساقطة فيه، وقوله " خالصة " بالنصب على الحال من فاعل الظرف وهو " الذين " عند أكثر القراء وبالرفع على أنها خبر بعد خبر عند نافع، وقوله " في الحياة الدنيا " ظرف للنسبة بين المبتدأ والخبر أو متعلق بآمنوا على احتمال بعيد. * الأصل: 6 - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى العسكري (عليه السلام): جعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله) من الدنيا إلا الخمس: فجاء الجواب: أن الدنيا وما عليها لرسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله). * الشرح: قوله (روي لنا أن ليس لرسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله) من الدنيا إلا الخمس) هذا الحصر باطل أما أولا فلأن الدنيا كلها له (صلى ﷻ عليه وآله) وما كان منها في أيدي الكفار كان بطريق الغصب، وأما ثانيا فلأن الأنفال له بنص القرآن وهي غير الخمس نعم لو أريد بالدنيا الأرض المفتوحة عنوة صح الحصر ولكن لم يرو ذلك. * الأصل: 7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله): خلق ﷻ آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم (عليه السلام) فلرسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله) وما كان لرسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله) فهو للأئمة من آل محمد (عليهم السلام). * الشرح: قوله (خلق ﷻ آدم وأقطعه الدنيا) قد جرت الحكمة على أن يكون الدنيا لأولياؤه ليستعينوا بها